

منار السبيل

فصل .

ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا .

غير زوجته وسريته لأنه داعية إلى الفتنة وقال الشيخ تقي الدين : من استحله كفر إجماعا نقله عنه في الفروع و الإنصاف وغيرهما .

ولمس كنظر وأولى لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر .

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة لحديث جابر مرفوعا : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان] رواه أحمد وعن ابن عباس معناه متفق عليه وقال الشيخ تقي الدين : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ولو لمصلحة تعليم وتأديب ذكره عنه في الفروع و الإنصاف .

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض لمفهوم قوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } [البقرة : 235] الآية فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قيل إنقضائها [وقد دخل النبي A على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته] رواه الدارقطني وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة وقال ابن عباس في الآية [يقول : إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة] رواه البخاري .

إلا بخطبة الرجعية فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح . وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب لحديث أبي هريرة مرفوعا : [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك] رواه البخاري والنسائي ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العداوة .

ويصح العقد مع تحريم الخطبة لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً وعن مالك وداود : لا يصح العقد فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول أو ترك الأول الخطبة أو أذن للثاني فيها جاز لحديث ابن عمر يرفعه : [لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب] رواه أحمد والبخاري والنسائي والتعويل في الإجابة والرد على ولي مجبرة وإلا فعليها وقد جاء عن عروة : [أن النبي A

خطب عائشة إلى أبي بكر [رواه البخاري مختصرا مرسلًا وعن أم سلمة قالت : [لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ A يخطبني وأجبتة] رواه مسلم مختصرا ويسن العقد مساء يوم الجمعة لما روى أبو حفص العكبري مرفوعا : [أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة فاستحب العقد فيها لأنها أخرى لإجابة الدعاء لها ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود] رواه الترمذي وصححه وروى عن أحمد : أنه كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها قال في الشرح : وليست واجبة عند أحد إلا داود انتهى ويجزيه أن يتشهد ويصلي على النبي A لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : الحمد ﷻ وصلى الله ﷻ على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد ﷻ وإن رددموه فسبحان الله ﷻ ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه [أن رجلا قال للنبي A : زوجنيها فقال : زوجتكها بما معك من القرآن] وعن رجل من بني سليم قال : [خطبت إلى النبي A أمامة بنت عبدالمطلب فأنكحني من غير أن يتشهد] رواه أبو داود ولا بأس بسعي الأب للأيم وإختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان Bهم